1879 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا معاذ . حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت .

Y - رسول قال A (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن . أصابها فلها مهرها بما أصاب منها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .

[ش (لم ينكحها الولي) أي لم يأذن الولي بنكاحها . (فإن اشتجروا) أي تنازعوا واختلفوا بحيث أدى ذلك إلى المنع عن النكاح] . K صحيح